



بوليصة ضمان تعويضات حوادث العمال

Member of



بما ان المضمون يزاول العمل المبين في الجداول ولا عملاً سواه لغاية هذا الضمان، قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار سوف يكونان أساساً لهذه البوليصة ويعتبران جزءاً منها، وطلب إلى الشركة إبرام الضمان المبين بعد، ودفع أو قبل ان يدفع القسط المقرر له.

فإن هذه البوليصة تشهد أنه إذا حدث في أي وقت خلال مدة الضمان أن تعرض أي من العاملين لدى المضمون من يعملون في خدمته بصفة مباشرة لاصابة شخصية نتيجة حادث أثناء تأديته عمله خلال مدة خدمته للمضمون، وبشرط أن يكون المضمون ملزماً بأداء تعويض عن هذه الإصابة بمقدارى القانون / القوانين المذكورة في الجدول، تدفع الشركة في حدود الأحكام والاستثناءات والشروط التي تضمنها هذه البوليصة أو جداولها تعويضاً للمضمون عن كل المبالغ التي يكون مسؤولاً عنها على الوجه السالف الذكر، كما تلتزم الشركة بجميع المصاريف القضائية والنفقات التي تصرف بموافقتها للدفاع عن أي مطالبة تتعلق بمثل هذا التعويض.

ويشترط دائماً أنه في حالة أي تعديل للقانون / القوانين أو استبدال غيرها بها، فإن هذه البوليصة تتظل سارية المفعول، إلا أن التزام الشركة يظل مقصوراً على المبالغ التي كانت الشركة تلتزم بادانها كما لو كان القانون / القوانين بقيت دون تعديل أو تغيير.

استثناءات

ان الشركة لن تكون مسؤولة بموجب هذه البوليصة عن أي مطالبة تتسبب بها أو تحدث من خلال أو تنتج عن:

- أ • الحرب، الاجتياح فعل العدو الخارجي، الأعمال العدائية أو الحربية أسواء اعلنت الحرب او لم تعلن) الحرب لأهلية، الحصار، التمرد، الانقضاضية الشعبية او العسكرية، الثورة، العصيان، اسقاط النظام، السلطة العسكرية او السلطة المفترضة، عمليات الارهاب والتخريب، الاضرابات، الشغب، الاضطرابات الشعبية، الأفعال والجرائم التي يقوم بها أي شخص نيابة عن أو تكون له علاقة بمنظمات ذات نشاطات تهدف إلى اسقاط الحكومة «قانوناً» أو «بالامر الواقع» أو للتاثير عليها بالارهاب أو العنف.
- ب • المتغيرات، القذائف، الرصاص، القنابل، الصواريخ وغيرها من الادوات العسكرية.
- ج • مسؤولية المضمون تجاه العاملين لدى مقاوليه.
- د • أي من العاملين الذي لا يعتبر « أجيراً » في مفهوم القانون أو القوانين.
- ه • أية مسؤولية على عاتق المضمون تترتب بموجب اتفاق والتي ما كانت لتنشأ في حالة عدم وجود ذلك الإتفاق.
- و • أي مبلغ كان يحق للمضمون أن يحصل عليه من أي طرف آخر لولا وجود اتفاق بينهما على غير ذلك.
- ز • أي وفاة أو إصابة يكون سببه أو ينتج عن، أو يزيد في خطورته، مباشرة من أي تفاعل أو إشعاع أو تلوث نووي.

الشروط العامة

١. هذه البوليصة والجدول الملحق بها تعتبران متممتين لبعضهما وتكونان بوليصة واحدة وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معناً خاصاً في أي جزء من البوليصة أو الجدول يكون لها ذات المعنى حيثما وجدت.
٢. كل أخطار أو تبليغ يكون من المتعين تقديمها أو تنفيذها وفقاً لهذه البوليصة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة.
٣. على المضمون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وأن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها الموجبات القانونية.
٤. على المضمون في حالة وقوع حادث، قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه البوليصة، أن يخطر الشركة بذلك كتابة في أسرع وقت ممكن وأن يمدتها بجميع تفاصيل الحادث، وكل خطاب أو مطالبة أو إعلان أو استدعاء أو دعوى يجب إبلاغها أو تسليمها إلى الشركة فوراً بمجرد تسلمهما، كما يتعمّن أخطار الشركة فوراً بمجرد أن يصل إلى علم المضمون التهديد بإقامة دعوى أو إجراء تحقيق أو تحريات هامة تتصل بمثل هذا الحادث حسبما سبق ذكره.
٥. لا يجوز للمضمون ولا لمن يعمل لحسابه أن يعترف أو يعيد أو يدفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة. وللشركة إذا شاءت أن تتولى الدفاع وتديره باسم المضمون وان تقوم بتسوية أية مطالبة أو أن تقيم الدعوى لمصلحتها باسم المضمون للمطالبة بالتعويض أو العطل والضرر أو غير ذلك ويكون للشركة مطلق التقدير في تحديد طريقة السير في الدعوى وفي تسوية أية مطالبة. وعلى المضمون مد الشركة بالبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها.
٦. يسوى القسط الأول المستحق عن هذه البوليصة وجميع أقساط التجديد التي قد تقبلها الشركة على أساس قيمة الأجر والمرتبات وغير ذلك من المستحقات التي يدفعها المضمون إلى العاملين لديه أثناء مدة الضمان. ويتعين ان يدرج في سجلات منتظمة اسم كل أجير وكذلك قيمة الأجر أو المرتب وغير ذلك من المستحقات ويجب على المضمون أن يسمح للشركة في كل الأوقات بالاطلاع على هذه السجلات وعليه ان يوافيها ببيان صحيح بجميع هذه الأجر والمرتبات والمستحقات الأخرى المدفوعة أثناء أية مدة ضمان وذلك خلال شهر من انتهاء مدة الضمان المذكورة. وفي حالة اختلاف قيمة الأجر والمرتبات والمستحقات الأخرى عن القيمة التي دفع القسط عنها يسوى الفرق إما بأن يدفع المضمون إلى الشركة المبلغ الذي يحسب نسبياً وإما أن تقوم الشركة برد الزيادة وذلك حسب الأحوال.

٧. للشركة الحق في فسخ هذه البوليصة بعد إنتهاء سبعة أيام من اخطار المضمون بموجب كتاب مسجل يرسل إليه على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة يسوى القسط وفقاً للشرط (٦).

٨. اذا حصل أي خلاف حول قيمة التعويض فإن ذلك الخلاف يحال لأجل الفصل فيه بشكل منفصل ومستقل عن أية أمور أخرى، إلى محكِّم معين كتابة قبل الطرفين المختلفين وإذا لم يتفقا على محكِّم واحد فالى شخصين خالبين عن الغرض يقومان بالتحكيم ويعين واحداً منهمما من قبل كل من الطرفين كتابة في ظرف شهرين شمسيين من بعد الطلب الوارد اليه كتابة من الطرف الآخر بذلك. وإذا أُبى أحد الطرفين أو تخلف عن تعين محكِّم أو لم يعيّنه في ظرف شهرين شمسيين بعد وصول طلب خطي بذلك فيكون للطرف الآخر الحرية لتعيين محكِّم منفرد. وإذا اختلف المحكمان فأن الخلاف بينهما يحال للفصل الى فيصل ثالث يكون قد عين من قبلهما كتابة قبل مباشرة التحكيم والذي يجب ان يجلس مع المحكمين ويرأس جلساتها.

ان وفاة أحد الطرفين لا يستجوب انسان صلاحية أو سلطات المحكِّم أو المحكمين أو الفيصل ولا يؤثر فيها. وإذا توفي أحد المحكمين أو الفيصل فيعيّن غيره محله في كل حال من قبل الذي عين ذلك المحكِّم أو الفيصل المتوفى أو الذين عيناه من الطرفين أو المحكمين حسبما تكون الحال. ان مصاريف التحكيم والقرار تبقى منوطة برأي المحكِّم أو المحكمين أو الفيصل الذي صدر القرار. ويشترط ويصرح بهذه بصورة خاصة ان الحصول في بادئ الأمر على قرار من المحكِّم أو المحكمين أو الفيصل حول المبلغ المختلف عليه يكون شرطاً سابقاً لحق التقدم بأي ادعاء أو القيام بأي إجراء بموجب هذه البوليصة. ان الشركة لا تكون ملزمة في حال من الأحوال بشيء من أجل أي مطالبة بعد مضي اثنى عشر شهراً على الحادث ما لم يكن الادعاء موضوع دعوى قائمة أو تحكيم قائم.

٩. ان مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وجدائل هذه البوليصة الى المدى الذي يتعمّن على المضمون ان يقوم بعمله أو أن يمتنع عن القيام به حسبما تقتضيه هذه الأحكام، وكذا صدق إقراراته واجباته على الاستله من قبل الشركة هي شرط مسبق لأي مسؤولية لدفع أي مبلغ بموجب هذه البوليصة.

١٠. إذا حصل أي تعديل في القانون أو الإجراءات القانونية خلال مدة هذا التأمين وكان لهذا التعديل تأثير مادي على المسؤولية القانونية التي تضمنها هذه البوليصة فيكون للشركة حينئذ حق إعادة النظر في هذا الضمان وتعديل القسط المستوجب عليه كما يكون للشركة حق تعديل نصوص وشروط هذه البوليصة على ان يطبق ذلك على المدة التي تناولها التعديل القانوني فقط.

١١. من المفهوم والمتفق عليه هذا العقد يخضع لقوانين الجمهورية اللبنانية ويكون لمحاكمها صلاحية الفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد.